

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمنزل إبراهيم كتخدا السناري
(أثر رقم ٢٨٣) السيدة زينب - محافظة القاهرة - والموضحة المحدود والمعلم
بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

٢٠١٢/١٢/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

د. محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمنزل إبراهيم كتخدا السنارى

(أثر رقم ٢٨٣) الكائن بحارة منج بحى السيدة زينب - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع منزل إبراهيم كتخدا السنارى بحارة منج السيدة زينب - محافظة القاهرة -

وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ (أثر رقم ٢٨٣) .

وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرماً لمنزل إبراهيم كتخدا السنارى

وفقاً لحضور المعاينة المؤرخ ٢٠١٠/٨/٢ على النحو الآتي :

- ١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥,٥ م (متراً ونصف المتر) وباقى الجهة تعتبر حارة منج حرماً طبيعياً .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : تعتبر القطع (١٧ ، ١٩ ، ١٩ج ، ٢١ج ، ٢١ حارة جنيد) المنزوع ملكيتها لصالح المجلس الأعلى للآثار منفعة عامة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٤ حرماً ويعتبر المر حرم طبيعياً ويؤخذ ٥,٥ م (متراً ونصف المتر) لباقي الجهة .

- ٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٢ م (متران ونصف المتر) بطول الضرل .
٤ - من الجهة الغربية : يعتبر منزل وقف السيدة زينب (أثر رقم ٦٢٠) والذي يحمل رقم تنظيم ١٥ حارة منج حرماً .

وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على الحرم المقترن بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ على الحرم المقترن ،
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلساته المنعقدة
في ٢٠١٠/١٢/١٢ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه
للتفصل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على